



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

١٤٠

قرار رقم 02 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021
يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 31 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم
09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021
والمتمم بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة
2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب
أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

و

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 من الأمر رقم 01-21
المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح لإنتخاب تجديد نصف
أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

المادة 3: يسبق التصريح بالترشيح بسحب استمارتي (2) التصريح بالترشيح لدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا.

يتم سحب هاتين الاستمارتين (2) بناء على تقديم معترم الترشيح رسالة خطية موقعة مع وضع البصمة يعلن فيها نية تكوين ملف ترشيح لإنتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 4: يجب ان يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:
- استمارة التصريح بالترشح في نسختين (2) يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جاري،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- وثيقة تثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- شهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي،

- صورة (1) شمسية.

المادة 5: يودع ملف التصريح بالترشح المذكور في المادة 4 أعلاه، من طرف المعني على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا ، مقابل وصل إستلام يبين تاريخ وساعة الإيداع.

نموذج الوصل بالإسلام مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 6: تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذه الغرض مرقم و مؤشر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة ، يدون فيه:

1- الإسم و اللقب ، و عند الاقتضاء، الكنية و العنوان وبصفة المترشح،

2- تاريخ الإيداع و ساعته،

3- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخه وساعة الإيداع.

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 224 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع .

المادة 8 : يكون استقبال ملفات التصريح بالترشح كل أيام الأسبوع من يوم الأحد إلى يوم الخميس، من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الرابعة والنصف مساء.

بالنسبة ليوم الأحد 16 جانفي 2022، تاريخ اختتام عملية إيداع ملفات الترشح، فان استقبال ملفات الترشح يكون الى غاية الساعة منتصف الليل.

المادة 9 : يجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي.

المادة 10: تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا في صحة الترشيحات وفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021

